دَليلُ
الزِّيارَةِ الشَّرْعِيَّة
في مدينة رسول الله ﷺ

إعداد:
أ.د. سعود بن عبد العزيز الخلف

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد:

فقد أنعم الله على أهل الإسلام بأن جعل لهم مشاعر زمانية ومكانية يتقربون فيها إلى ربهم ليزدادوا منه قرباً ويزدادوا ثواباً، وقد اختصت مدينة رسول الله ﷺ بأن فيها عدة بقاع يشرع زيارتها والذهاب إليها قربة وطاعة واقتداءً وتأسياً بسيدنا رسول الله ﷺ، وهذه الأماكن هي المسجد النبوي، وقباء، والبقيع، ومقبرة الشهداء في أحد، وسنأتي على تفصيل ما يتعلق بذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: المسجد النبوي.

أولا: فضل المسجد النبويّ.

لقد شَرُفت المدينة بل شرفت الأرض كلها بنبي الرّحمة نبيّنا محمد ﷺ، وزاد المدينة شرفاً مستديماً إلى يوم الدين أن أسس النبيّ الكريم فيها مسجده، ثاني أعظم بقعة في الأرض بعد الكعبة المشرفة، ليكون موئلاً للمؤمنين، وباباً من أبواب الخير والتزود بالتقوى، ومجالاً لتضعيف الأجور، ورفع الدرجات وتكفير السيئات، فقد خُصَّ هذا المسجد بفضائل وخصوصيات لا يتقدمه في بعضها إلا المسجد الحرام ومنها:

1ـ أنّ النبيّ ﷺ اشترى أرضه من ماله، وشارك في بنائه بيده الكريمة صلوات الله وسلامه عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومسجده إنّما فضل به ﷺ لأنه هو الذي بناه وأسّسه على التقوى»[1].

2ـ أنه داخل في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وعن أبي سلَمة بن عبد الرحمن، قال: مَرَّ بِي عبدُ الرحمن بن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قلت له: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ في الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قال: قال أبي: دخلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي

(1) مجموع الفتاوى (27/ 325).

بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «**هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا**» - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ -. قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ. رواه مسلم[1].

3 ـ أنّ النبيّ ﷺ عدَّهُ ثاني ثلاثة بقاع لا يجوز شدَّ الرحال تعبداً إلا إليها، فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**». متفق عليه[2].

وعن عمر بن عبد الرّحْمن بن الحارث بن هشام، أَنَّهُ قال: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ أَبَا هُرَيْرَة، وَهُوَ جَاءٍ مِنَ الطُّورِ، فقال: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قال: مِنَ الطُّورِ، صَلَّيْتُ فِيهِ. قال: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**». رواه الإمام أحمد[3] وغيره.

فلا يجوز لمسلم أن يسافر لقصد بقعة معينة للتعبد فيها سوى هذه المساجد الثلاثة.

4ـ أنّ الصّلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فعن أبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال «**صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**». متفق عليه[4].

وعن عبد الله بن الزبير ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا**»[5].

قال شيخ الإسلام: "ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام"[6].

---

(1) صحيح مسلم (1398).

(2) صحيح البخاري (1189)، وصحيح مسلم (1397).

(3) المسند (23850) ج39، وإسناده صحيح.

(4) صحيح البخاريّ (1190)، وصحيح مسلم (1394).

(5) أخرجه الإمام أحمد في المسند (4/ 5) وابن حبان رقم (1618) و الطبراني في الكبير انظر مجمع الزوائد (4/ 6) وقال المنذري في الترغيب و الترهيب (2/ 214) إسناده صحيح، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (9/ 164): حديث حسن.

(6) مجموع الفتاوى (26/ 146).

يقول الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله:إن التضعيف لأجر الصلاة فيه بأكثر من ألف ليس مقيداً بالفرض دون النفل، ولا بالنفل دون الفرض بل لهما جميعاً لإطلاق قوله ﷺ "صلاة"، فالفريضة بألف فريضة، والنافلة بألف نافلة، وأن التضعيف الوارد في الحديث ليس مختصاً في البقعة التي هي المسجد في زمانه ﷺ بل لها ولكل ما أُضيف إلى المسجد من زيادات، ويدل على ذلك أن الخليفتين الراشدين عمر وعثمان رضي الله عنهما زادا المسجد من الجهة الأمامية، ومن المعلوم أن الإمام والصفوف التي تليه في الزيادة خارج المسجد الذي كان في زمنه ﷺ، فلولا أن الزيادة لها حكم المزيد لما زاد هذان الخليفتان المسجد من الجهة الأمامية، وقد كان الصحابة في وقتهما متوافرين ولم يعترض أحد على فعلهما، وهو واضح الدلالة على أن التضعيف ليس خاصاً بالبقعة التي كانت هي المسجد في زمنه ﷺ[1].

5- أن في المسجد النبويّ بقعة لها ميزة على بقية مسجده ﷺ وهي مابين بيته ومنبره فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**»[2].

يقول الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: وتخصيصها _ أي الروضة_ بهذا الوصف دون غيرها في المسجد يدل على فضلها وتميزها، وذلك يكون بأداء النوافل فيها وكذا ذكر الله وقراءة القرآن فيها إذا لم يحصل إضرار بأحد فيها أو في الوصول إليها، أما الفريضة فإن أداءها في الصفوف الأمامية أفضل، لقوله ﷺ : «**لو يعلم الناسُ ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه**»[3].

6- أن التعلم والتعليم في المسجد النبويّ له ميزة على غيره من أماكن التعلم والتعليم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه سمع الرسول ﷺ يقول: «**من دخل مسجدنا هذا يتعلم خيراً أو يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له**»[4].

وفي رواية أخرى عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه، كان له كأجر حاج تاماً حجته**»[5].

---

(1) فضل المدينة وآداب سكناها (ص18).

(2) أخرجه البخاري رقم (1196) ومسلم رقم (1391) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) أخرجه البخاري رقم (590، 624، 688) ومسلم رقم (437). وانظر فضل المدينة (ص19).

(4) أخرجه الإمام أحمد (2/ 50) وابن ماجه رقم (227) والحاكم في المستدرك (1/ 91) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقرَّه الذهبي.

فهذه فضيلة عظيمة ومنَّة كبيرة من الله عز وجل على من سعى إلى المسجد معلماً أو متعلماً، وهذا الفضل يثبت له كل ما غدا أو راح للمسجد على هذا القصد ـ والله ذو فضل عظيم.

ثانيا: الأماكن التي يأتيها الزوّار داخل المسجد النبوي.

1 ـ الروضة الشريفة:

أ ـ فضلها:

ورد في فضل الروضة الشريفة جملة أحاديث، منها:

ـ عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى**». متفق عليه[1].

ومعنى الحديث فقد ذكر في معناه عدة أقوال[2]:

أحدها: أنّ ذلك الموضع بعينه يُنقل إلى الجنّة.

والثاني: أنّ العبادة فيه تُؤدِّي إلى الجنّة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «إنّه لما كان جلوسه ـ يعني النبيّ ﷺ ـ وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك شبّه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيها وأضافها إلى الجنة لأنها تقود إلى الجنة كما يقال: الأم باب من أبواب الجنة، يريدون أنَّ برها يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء الفرائض، وهذا سائغ مستعمل في لسان العرب»[3].

الثالث: أن فيه تشبيهاً أي هي كروضة، لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة.

الرابع: أنه روضة لأهل العلم والإيمان لما يقوم في قلوبهم من شواهد الجنة حتى كأنها لهم رأي العين، ذكره ابن القيم في مدارج السالكين[4].

---

(5) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (7473)، وقال المنذري: إسناده لا بأس به، وقال العراقي: إسناده جيد، المغني عن حمل الأسفار (4/ 371)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/ 38).

(1) صحيح البخاري (1196)، وصحيح مسلم (1391).

(2) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص120 ـ 121)، والتمهيد (2/ 287)، وشرح صحيح مسلم للنووي (9/ 161)، وفتح الباري (4/ 100).

(3) التمهيد (2/ 287)

(4) (3/ 249)

ب ـ ما يشرع في الرّوضة من أعمال تعبديّة:

الرّوضة الشريفة جزء من المسجد النبوي وهي من أفضل بقاعه وأجزائه فلا شك أنه يشرع فيها سائر أعمال البر التي تشرع في المسجد كلّه من صلاة وقراءة قرآن وذكر وتعليم وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وسائر أعمال البر المشروعة في المساجد، ولأعمال البر فيها ميزة على أعمال البر في غيرها، من ناحية تضعيف الثواب للأعمال الصالحة فيها خاصة وإنها جزء من المسجد النبوي وقد ورد فيه ما سبق ذكره من أن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه، ويستثنى من ذلك في المسجد الصلاة في الصف الأول في الفريضة فقد نص أهل العلم على أن الصلاة في الصف الأول في الفريضة أفضل، قال النووي رحمه الله: «إذا كان الشخص سيصلي منفرداً أو نفلاً فإن الأفضل أن يكون في الروضة وإلا ففي المسجد الأول، وإذا كان في الجماعة فعليه أن يتحرى الصف الأول، وإلا ففي أي مكان من المسجد»[1].

وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام فإنه قال في معرض بيانه أن حكم الزيادة في المسجد حكم المزيد، قال: «وهذا الذي جاءت به الآثار وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل»[2].

وليس في المسجد النبوي بقعة تتميز على غيرها من ناحية الفضل غير الروضة سوى الصف الأول في صلاة الفريضة.

وليس في الروضة بقعة تتميز على غيرها سوى ما ورد في المنبر ومنه:

ـ عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى**[3]». متفق عليه.

قال السمهودي: «وجميع ما قدمناه من كلام المؤرخين يقتضي لاتفاقهم على أن منبره ﷺ كان درجتين غير المجلس»[4].

---

(1) نقله عنه في أضواء البيان (8/ 567)

(2) الرد على الأخنائي بهامش تلخيص كتاب الاستعانة (ص 197).

(3) قال ابن حجر في "الفتح" (4/ 100): «أي: ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض. وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه. وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر».

قلت: ويؤيده حديث أم سلمة: «منبري هذا».

(4) وفاء الوفا (1/ 400).

فعليه يتبين أن منبر النبي ﷺ كان عبارة عن ثلاث درجات، فيصعد النبيّ ﷺ الدرجة الأولى والدرجة الثانية ويقف عليها ويجلس إذا جلس عليه الصلاة والسلام على الدرجة الثالثة، وكان له قوائم، وفي رأس تلك القوائم رمانتان يمسكهما النبيّ ﷺ بيده الكريمتين، وكان في ظهره حين يجلس عليه الصلاة والسلام ثلاثة أعواد تدور أي غير ثابتة، فيبدو أنها غير مسمرة فيه وإنما تتحرك بأن جعلت في نقرة لها خاصة[1].

وهذا المنبر استمر على حاله إلى زمن معاوية ﷺ حيث أمر مروان بن الحكم عامله على المدينة أن يزيد منبر النبيّ ﷺ فجعل الثلاث درجات التي كان يقف عليها النبي ﷺ فوق وزاد من تحتها ست درجات فصار المنبر تسع درجات[2]، وصار ارتفاعه بالزيادة أربعة أذرع أي قريب من مترين، وامتداده من أوله من ناحية الشمال إلى آخره من الجنوب ستة أذرع أي قريب من ثلاثة أمتار.

وهذا المنبر أعني المنبر الذي زاده معاوية ﷺ على منبر النبيّ ﷺ قيل: إنه تهافت على طول الزمان وأن بعض خلفاء بني العباس جدّده، واتخذ من بقايا أعواد منبر النبي ﷺ أمشاطاً للتبرك وعمل منبراً آخر غيره[3].

وعلى العموم فإن منبر النبيّ ﷺ الذي زاد فيه معاوية ﷺ درجات إما أنه قد تهافت وذهب واندثر أو أنه قد احترق في الحريق العام الذي أصاب المسجد النبويّ أول ليلة من رمضان سنة (654هـ) فيها كما يقول القسطلاني قد تلف بسببها جميع ما احتوى عليه المسجد الشريف من المنبر النبوي والأبواب والخزائن والشبابيك والمقاصير والصناديق وما اشتملت عليه من كتب وكسوة الحجرة، وقد احترق جميع سقف المسجد النبوي الشريف وبقيت سواري المسجد قائمة كأنها جذوع النخل إذا هبت الرياح تتمايل وذاب الرصاص من بعض الأساطين فسقطت، ووقع السقف الذي كان على أعلى الحجرة على سقف بيت النبي ﷺ فوقعا جميعا في الحجرة الشريفة[4].

المهم أن ذلك المنبر النبوي قد ذهب أو احترق ولم يبق منه شيء مؤكد.

فأرسل الملك المظفر صاحب اليمن سنة (656هـ) بدلاً من المنبر الذي احترق منبراً له رمانتان من الصندل، فنُصب موضع منبر النبي ﷺ.

---

(1) انظر كلام السمهودي في ذلك ونقله عن ابن زبالة وابن النجار في وفاء الوفا (2/ 12).

(2) انظر: وفاء الوفا (2/ 10).

(3) وفاء الوفا (2/ 15).

(4) انظر: المرجع السابق (2/ 151 ـ 152).

ثم تتابع الملوك على تغيير المنبر كلما احتاج الأمر إلى ذلك، وكان آخرها المنبر الذي أرسل من قبل السلطان مراد العثماني وهو من الرخام فوضع موضع منبر قايتباي وأرسل منبر قايتباي إلى مسجد قباء وذلك سنة (998هـ)

والمنبر العثماني هو المنبر الموجود اليوم في المسجد النبوي[1].

ومن خلال هذا العرض يتبين أن المنبر النبوي قد زال يقيناً سنة (654هـ) أو قبلها ولم يبق له من ذلك التاريخ عين ولا أثر.

وما سبق ذكره من الأحاديث المتعلقة ببيان فضل الرّوضة الذي جعل حدّها المنبر النبوي من ناحية الشرق يدل على أن المنبر ضمن الروضة الشريفة، فما يشرع في الروضة يشرع عند المنبر بدون تخصيص بمعنى أن الصلاة عند المنبر ليس لها ميزة عن الصلاة في بقية الروضة، فلم يرد ذلك في شيء من النصوص الشرعية، فالدعاء عند المنبر أو في أي مكان من الروضة كله جائز التعبد فيه لأن المكان كله موضع مقدس وبقعة شريفة.

وأما التبرك بالمنبر فكما لا يخفى أنّ منبر النبيّ ﷺ الذي كان يجلس عليه ويقف عليه للخطبة قد ذهب إما أنه احترق سنة (654هـ) في حريق المسجد النبوي، أو تهافت قبل ذلك، المهم أنه لم يبق له بعد ذلك التاريخ عين ولا أثر؛ لهذا فإن المنبر الموجود اليوم لم تمسه يد النبي ﷺ ولم يباشره عليه الصلاة والسلام بجسده الشريف أبداً. بل هو مصنوع حديثاً في نهاية القرن العاشر الهجري فلا يحل لأحد التمسح به أو تقبيله أو محاولة التبرك به، فكل ذلك بدع محرمة وغير جائزة، وإنما يجوز للإنسان بل ويندب إلى أن يأتي عنده أو أي بقعة فيما بينه وبين بيت النبي ﷺ وهو مكان قبره الشريف فيصلي أو يدعو أو يقرأ القرآن أو يعلم العلم ويدعو إلى الخير كل ذلك مما يحسن في تلك البقعة فعله فإنه جزء من الروضة الشريفة التي ورد فيها قوله ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[2].

أما عدا ذلك مثل الأسطوانات التي في الروضة مثل: الأسطوانة المُخَلَّقَة وأسطوانة التَّوبة وأسطوانة عائشة رضي الله عنها وأسطوانة الوفود وكذلك الصُّفّة فكل هذه المواضع لم يثبت لها شيء من الفضائل الخاصة بها، لذا لا يجوز قصدها بالتعبد عندها وإنما هي جزء من المسجد النبوي أو من الروضة الشريفة فتقصد على هذا الأساس وبهذه النية ليحصل للمسلم المتابعة والموافقة للسنة.

---

(1) عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ (ص79).

(2) سبق تخريجه.

2ـ زيارة قبر النبيّ ﷺ وصاحبيه رضوان الله عليهما وكيفية السلام عليهم.

من المعلوم أن زيارة القبور مشروعة في الإسلام فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[1].

وقد كان النبيّ ﷺ يزور أهل البقيع ويدعو لهم ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم كُلَّمَا كان لَيْلَتُهَا من رسول اللهَّ ﷺ يَخْرُجُ من آخِرِ اللَّيْلِ إلى الْبَقِيعِ فيقول: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ ما تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ اللهم اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**».

رواه مسلم[2] من حديث بريد بن الحصيب رضي الله عنه.

والنّبيّ ﷺ كما هو معلوم مات في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها، ودفن في المكان الذي مات فيه، ثم لما مات أبو بكر ﷺ دفن مع صاحبه، ثم لما مات عمر ﷺ دفن مع صاحبيه.

وقبورهم على ما ذكره أهل العلم هكذا:

قبر النبي ﷺ

قبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فإن النبيّ ﷺ في المقدمة شاغلاً الجهة الجنوبية الغربية من الحجرة الشريفة، ووجهه الشريف إلى القبلة على جنبه الأيمن، فرأسه إلى الغرب ورجلاه ﷺ إلى الشرق، مرتفعاً في الحجرة إلى الغرب، وخلفه عند منكبيه أبو بكر الصديق ﷺ، ووجهه إلى القبلة فيكون وجهه إلى ظهر النبيّ ﷺ، وخلف أبي بكر عمر ﷺ ورأسه عند منكب أبي بكر ووجهه إلى القبلة، فيكون وجهه إلى ظهر أبي بكر ﷺ.

وذكر ابن النجار: أن الناس كانوا يقفون على باب بيت النبيّ ﷺ يسلِّمون[3]، وهذا قبل إدخالها في المسجد.

فقد كانت خارج المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك سنة 91هـ، الذي أمر بتوسيع المسجد وإدخال حجرات أمهات المؤمنين في المسجد، فدخلت القبور في المسجد من ذلك الوقت.

فيشرع لمن جاء إلى المدينة زائراً أن يزور النبيّ ﷺ عند قبره فيسلم عليه، ويسلم على صاحبيه.

---

(1) صحيح مسلم (رقم: 2257).

(2) صحيح مسلم (رقم: 974)

(3) انظر: الدرة الثمينة ص280.

وعلى الزائر أن يتجه إلى القبر مواجهاً له، ولا يمكن ذلك إلا بأن يأتي من الناحية الأمامية للمسجد، ويستدبر القبلة، فيقف عنده بأدب ولا يرفع صوته، بل يُسلم عليه ويقول: **السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته**، ولو قال: **السلام عليك يا رسول الله يا نبي الله يا خيرةَ الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه يا إمام المتقين، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حقَّ جهاده**. فهذا جائز فهو من صفاته عليه الصلاة والسلام[1].

ولا يطيل الوقوف، ثم يتقدم إلى اليمين قليلاً ويسلم على صاحبه ورفيقه في الغار والهجرة أبي بكر الصديق ﷺ وأرضاه، ويقول: **السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيراً**، أو نحواً من ذلك، ولا يطيل القيام، ثم ينحرف إلى ناحية اليمين قليلاً، ويسلم على عمر بن الخطاب ﷺ ثاني الخلفاء الراشدين، أعزه الله بالإسلام وأعزَّ الإسلام به، فيقول: **السلام عليك يا عمر بن الخطاب ورحمة الله وبركاته: رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيراً**، أو نحواً من ذلك[2]، ثم ينصرف.

وإذا أراد أن يدعو فعليه أن يستقبل القبلة ويدعو الله عز وجل بما شاء لأنه في المسجد والمسجد كله مكان للدعاء، والأولى بالمسلم أن ينصرف من المكان إلى مكان آخر في المسجد أوسع، ليتمكن من الدعاء باستحضار قلب وخشوع.

المبحث الثاني: مسجد قباء.

لما خرج النبيّ ﷺ من مكة مهاجراً إلى المدينة وصلها من جهة قباء ونزل في بني عمرو ابن عوف وذلك يوم الاثنين نهاراً.

قال الزهري: «قدم رسول الله ﷺ المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول»[3].

ـ ما ورد في فضل مسجد قباء.

1 ـ كونه أوَّل مسجدٍ أُسِّس على التّقوى:

---

(1) ذكر بعض ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه. انظره في مجموع الفتاوى (26/ 154)، وانظر أيضاً: التحقيق والإيضاح للشيخ ابن باز، ص90، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله (17/ 408).

(2) انظر: صفة الحج للشيخ ابن عثيمين، ص54.

(1) تاريخ الطبري2/ 393.

قال الله تعالى: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

ـ عن أبى هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ»[1].

2 ـ مداومة النبيّ ﷺ على الصلاة فيه كلّ سبت.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين**». متفق عليه[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كانّ ﷺ يأتي قباء كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً**». وكان عبد الله ﷺ يفعله. متفق عليه[3].

3 ـ أنّ الصلاة فيه تعدل عمرة.

عن سهل بن حُنَيف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهَّر في بيتِهِ، ثم أتى مسجد قباء فصلَّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرةٍ**»[4].

هذه الأحاديث دلّت على فضل الصّلاة في هذا المسجد العظيم من غير تفريق بين فرض ولا نفل، ومن غير ذكر عدد الرّكعات.

لكن الأحاديث الفعليّة أفادت بأنّ النبيَّ ﷺ كان يصلي فيه ركعتين، والظاهر أنهما من النّوافل.

المبحث الثالث: بقيع الغرقد.

البقيع: موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغَرْقَد، والغرقد شجر له شوك كان ينبت هناك، فذهب وبقي الاسم لازماً للموضع[5].

---

(1) انظر: سنن أبي داود (رقم: 44)، وجامع الترمذي (رقم: 3100)، وسنن ابن ماجه (رقم: 357).

(2) صحيح البخاري (رقم: 1193)، وصحيح مسلم (1399: 520).

(3) صحيح البخاري (رقم: 1193)، وصحيح مسلم (رقم: 1399: 520).

(4) انظر: سنن النسائي (رقم: 699)، وسنن ابن ماجه (رقم: 1412)، ومسند أحمد (3/ 487)، ومستدرك الحاكم (3/ 12).

(5) لسان العرب (1/ 321).

وبقيع الغرقد: (هو مقبرة أهل المدينة)[1]، منذ زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وقال محمد شراب: «وهو مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق»[2].

والبقيع كان يفصله عن المسجد النبوي من ناحية الشرق مساكن وأزقة، وقد أزيلت كلها لتوسعة المسجد النبويّ، وصار البقيع لا يفصله عن المسجد النبوي سوى الساحة المحيطة بالمسجد من ناحية الشرق، وقد وسعته الدولة السعودية، فصارت مساحته تقارب.

أولا: فضله: زيارات النبيّ ﷺ بقيع الغرقد، واستغفاره لأهله.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجَّلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[3].

ثانيا: مشروعة زيارة البقيع وما يقوله الزائر.

زيارة القبور مشروعة في كل مكان لقوله ﷺ: «**فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**»[4].

ومن كان في المدينة فإنه يشرع للرجال زيارة مقبرة بقيع الغرقد وهو مدفن أهل المدينة من زمن الرسول ﷺ، وفيها الألوف من الصحابة وأمهات المؤمنين وعباد الله الصالحين وقد ثبت عن النبيّ ﷺ زيارة أهل البقيع والدعاء لهم.

ويتضح من الأحاديث الواردة في الزيارة أن المسلم يستفيد من زيارة القبور ثلاث فوائد:

1ـ تذكر الموت برؤية القبور، ليستعد المسلم لمثل هذا المقام بالعمل الصالح، وهذا ظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام عن القبور: «**فزوروها فإنها تذكر الآخرة**»[5].

2ـ الاقتداء بالنبيّ ﷺ، فإن الزيارة سنة فعلها النبيّ ﷺ، فيكسب المسلم أجر الاقتداء بالنبيّ ﷺ، وأجر الاستجابة لأمره بقوله «**فزوروا القبور**».

---

(1) وفاء الوفا (2/ 1154).

(2) المعالم الأثيرة (ص52).

(3) رواه مسلم (974).

(4) رواه مسلم رقم (2256).

(5) رواه الترمذي رقم (1056)، وابن ماجه رقم (1576). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

3ـ الإحسان إلى إخوانه المسلمين بالدّعاء لهم فإن ألفاظ الزيارة الثابتة عن النبيّ ﷺ والتي علمها أصحابه تتضمن الدعاء للموتى من المسلمين، وذلك نافع لهم ويستفيدون منه إن شاء الله، ويستفيد الزائر ثواب الدعاء لإخوانه والإحسان إليهم. وكما أن سبق أن ذكرنا فإن الزيارة مشروعة في حق الرجال ولا خلاف فيها، واختلف أهل العلم في زيارة النساء فمنعها جمع من أهل العلم وهي الأظهر عملاً بحديث: «**لعن الله زوَّارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»[1].

قال الترمذي عقب الحديث: «إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهنّ».

ثالثاً: عدم إمكانية تحديد أسماء أصحاب القبور في بقيع الغرقد.

البقيع هو مدفن أهل المدينة لهذا دفن فيه الصحابة وزوجات النبيّ ﷺ والتابعين والأئمة الذين ماتوا في المدينة، ففيه على ما يقال عشرة آلاف صحابي[2].

ومن المعلوم أن الشرع لم يحض على تمييز القبور بحيث يحافظ على معرفة أصحابها، بل إنّ الشارع أجاز أن يعلم القبر بعلامة يعرف بها كحجر، ومنع البناء والكتابة عليه، ومعنى ذلك أن العلامة المذكورة قابلة للاندراس بعد زمن لأنه لا يتعلَّق بمعرفة القبر أمور شرعية لهذا اندرست معالم القبور في البقيع ولا تُعرف على التحقيق.

يقول الفيروز آبادي: «...لا شك أن هذه المقبرة محشوة مملوءة بالجماء الغفير من سادات الأمّة من المهاجرين والأنصار، غير أن اجتناب السلف الصالح من المبالغة في تعظيم القبور وتجصيصها أفضى إلى انطماس آثار أكثرهم، فلأجل ذلك لا يعرف موضع قبر معين منهم إلا أفراداً معدودة...»[3].

وأقدم من ذكر بعض القبور ابن شبة في تاريخ المدينة[4]، وذكرها عن ابن شبة ابن جبير وابن النّجار، وذكرها عنهم المطري والسمهوديّ وغيرهم[5] إلاّ أنّ تحديد المقبورين في تلك القبور المذكورة المشار إليها فيه لا شك صعوبة شديدة، وذلك لأسباب عدّة منها:

---

(1) سنن الترمذي (3/ 372).

(2) نقل هذا عن الإمام مالك رحمه الله. انظر: تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة (ص125).

(3) المغانم المطابة (2/ 508).

(4) تاريخ المدينة (1/ 99 ـ 127).

(5) انظر: التعريف بما آنست الهجرة (ص119) وما بعدها، وفاء الوفا (2/ 891) وما بعدها، الدر الثمين في معالم دار الأمين (ص113).

1 ـ أنّ مقبرة البقيع كانت صغيرة حيث حدّدها بعض المؤرخين بـ: (100 × 150)، فتكون مساحتها (15000م^2)، فإذا كانت بهذه المساحة فإن القبر الواحد يكون (1 × 2 = 2 م^2)، وإذا أخذنا للقبر الذي بجواره متراً واحداً يكون كل ميت يشغل من مساحة البقيع (5ٍ2 م^2).

فعليه فإن البقيع يتحمل في مجمل مساحته (15000 ÷ 5ٍ2 = 6000) ستة آلاف قبر فقط.

فمعنى ذلك أن البقيع قد دفن فيه مثل هذا العدد على حسب الأجيال، وعلى أن الجيل 50 سنة يكون عندنا إلى 1430هـ 1430 ÷ 50 = 6ٍ28 جيلاً.

فمعنى ذلك أنه دفن في القبر الواحد ما قبل التوسعة الأخيرة للبقيع قرابة 28 مرة، إذا اعتبرنا أن امتلاءه يكون ستة آلاف قبر. أما إذا كان الناس أكثر من ذلك فسيكون عدد مرات الدفن في القبر الواحد أكثر من ذلك حسب مضاعفة عدد الجيل الذي يقطن المدينة.

والمراد من ذلك كله بيان أن البقيع منطقة محدودة فمما لا شك فيه أنه قد تعاقب عليه أممٌ لا يحصيهم إلا الله عز وجل فإذا كان فيها من جيل الصحابة فقط قرابة عشرة آلاف، فكم فيها من الأجيال الذين بعدهم؟!. فالتزاحم على مثل هذا المكان وتعاقب الأجيال يجعل من الصعوبة بمكان التيقن بأن هذا المكان هو مكان القبر الفلاني، أو أنّ الشخص الفلاني قد بقي في هذا القبر إلى هذا الوقت.

2 ـ أن الدفن في البقيع يتم في الليل والنهار، وفي أوقات الفتن والحروب، والأمن والسلم، فضبط مكان القبور أو حمايتها من التعدي أو الدفن فيها أمر غير ممكن.

3 ـ أن البقيع مقبرة عامة للمسلمين في المدينة فليس فيها بقع خاصة بأحد معين فالمحافظة على المكان مع تعاقب الدفن فيه أزماناً متطاولة لا يمكن أن يثبت معه المحافظة على قبر معين.

4 ـ أن السيول والأمطار تغير وجه الأرض خاصة في منطقة مثل منطقة البقيع منطقة طينية، ويمر بها وادي مهزور حتى يصل إلى وادي قناة، ووادي مهزور هذا يخاف منه الغرق على أهل المدينة[1] لأنه أقرب الوديان إلى مسجد النبيّ ﷺ.

5 ـ من أهم النقاط في عدم معرفة القبور واندراس معالمها والجهل بتحديد أماكنها أن الشارع نهى عن البناء عليها والكتابة عليها، ولم يرد في الشّرع أيّ ارتباط بالقبور سوى الدّعاء لأهلها إذا

(1) تاريخ المدينة (1/ 168).

زارهم المسلم أو مر بالمقابر. فعليه لم يهتم بها أهل الإسلام ولم يحافظوا على معرفة أصحابها إذ لا يترتب على ذلك أي مصلحة شرعيّة خاصة.

فهذه الأمور مع بعد الزمان وتعاقب الأجيال وانقطاع الأنسال وتفرقها في البلدان يؤدي يقيناً إلى اندثار واندراس العلم بمكان القبر المعين. لذا الواجب على المسلم إذا زار البقيع أن يدعو لأهلها عموما ولا يقصد بقعة معينة فيه على أنها قبر فلان من الناس فإن إثبات ذلك مستحيل، ما لم يكن قبر قريب له أو صاحب دفن منذ مدة قريبة، ومن عرف البقيع وزاره يدرك أنه لا يمكن القطع بمكان قبر معين.

المبحث الرابع: شهداء أحد.

أولا: الشهداء الذين دفنوا في أحد.

عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء**» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصل عليهم ولم يغسلهم[1].

وممن دُفن في أحد من الشهداء: حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، وجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح، وسعد بن الربيع، وخارجة بن زيد، والنعمان بن مالك، وعبدة بن الحسحاس وغيرهم رضي الله عنهم[2].

قال ابن النجار: «قلت: وقبور الشهداء اليوم لا يُعرف منها إلا قبر حمزة ﷺ، فإنه قد بنت عليه أم الخليفة الناصر لدين الله رحمهما الله مشهداً كبيراً...، وأما بقية الشهداء فهناك حجارة موضوعة يُذكر أنها قبورهم...» [3].

وقال المطري: «... وفي قبلة جبل أحد قبور الشهداء الذين قتلوا يوم أحد بين يدي رسول الله ﷺ ليس منهم قبر معلوم، إلا قبر حمزة ومعه في القبر ابن أخته عبد الله بن جحش... وشمالي مشهد حمزة ﷺ آرام من حجارة يقال إنها من قبور الشهداء وكذلك غربي المشهد أيضاً آرام من حجار و

---

(1) رواه البخاري (1347).

(2) المغازي للواقدي (1/ 310).

(3) الدّرة الثمينة (ص98 ـ 99).

يقال إنها من قبور الشهداء ولم يثبت ذلك بنقل صحيح، وقد ورد في بعض كتب المغازي أن هذه القبور قبور أناس ماتوا عام الرمادة في خلافة عمر ﷺ»[1].

ثانياً: زيارة مقبرة شهداء أحد.

ومما يشرع زيارته للرّجال مقبرة شهداء أحد للسلام عليهم والدعاء لهم، فقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه زارهم، فعن طلحة بن عبيد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قُبُور الشُّهداء حتى إذا أشرفنا على حرّة واقم، فلما تدلينا منها وإذا قبور بِمَحْنية، قال: قلنا يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: «**قبور أصحابنا**»، فلما جئنا قبور الشهداء، قال: «**هذه قبور إخواننا**»[2].

وليس لهذه القبور دعاء خاص، إنما يدعو بالدعاء الذي علمه النبيّ ﷺ لأصحابه إذا زاروا المقابر. وهو الذي ثبت عن أهل العلم في زيارة قبور الشهداء لا يعدون في ذلك السلام عليهم والدعاء لهم، فقد روى ابن شبة بسنده عن عباد بن أبي صالح: أن رسول الله ﷺ كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول: «**سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار**»، قال: وجاءها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم، فلما قدم معاوية حاجاً جاءهم[3].

فهذا يدل على أنهم لم يكونوا يتجاوزون في زيارتهم السلام عليهم والدعاء لهم، فالواجب على المسلم لزوم السنة وعدم تعديها إلى سنن من البدع التي تعود على صاحبها بالوبال لخروجه عن منهج النبيّ ﷺ.

فهذه الأماكن التي سبق ذكرها وهي المسجد النبوي وقبر النبيّ ﷺ وصاحبيه والروضة الشريفة ومسجد قباء ومقبرة البقيع، ومقبرة شهداء أحد هي الأماكن التي ثبت في الشرع لها خصوصية في المدينة، وثبت في الشرع استحباب زيارتها ما عدا ذلك فإنه لا يشرع زيارته.

ومما يلزم المسلم التنبه له أن ما شرع الله عزّ وجلّ من الأماكن مع الكيفيات الصحيحة للزيارة فيه غنية وكفاية للمسلم.

وعليه أن يحذر من زيارة ما لم يرد في الشرع النّدب لزيارته من المساجد والأماكن وقصدها للتعبد عندها والتبرك بها، فهي أماكن لم يرد في الشرع الأمر بها ولا الحض عليها،

---

(1) التعريف (125 ـ 126).

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند (1/ 161)، وأبو داود رقم (2043)، قال ابن عبد البر: هذا حديث حسن الإسناد، التمهيد (20/ 245).

(3) نقله السمهودي (3/ 111).

بل قد يكون المكان مما لم يثبت من ناحية الدليل ومن ناحية النص أن النبيّ ﷺ صلى فيه أو جلس فيه، وإنما يكون ورد في روايات ضعيفة أو غير صحيحة، وذلك مثل المساجد السبعة ومسجد الغمامه والجمعة وغيرها.

وكذلك الأدلة الشرعية العامة تدل على عدم جواز زيارتها والتعبد عندها بل تدل على حرَّمته، ومما يدل على ذلك:

1ـ أن النبيّ ﷺ لعن اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، قال عليه الصلاة والسلام: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت عائشة: يحذّر مما صنعوا. متفق عليه[1].

2ـ أن مبنى العبادات على التوقيف، فلا مجال للابتداع أو الإضافة إلى دين الله عزّ وجلّ على حد قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» «**ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

ومن المعلوم أن النبيّ ﷺ حث وحض على الصلاة في بعض الأماكن وقصدها كالمسجد النبويّ، وقباء، وزار البقيع وشهداء أحد ودعا للمدفونين فيهما، كما أنه من المعلوم أنه لم يأمر ولم يحض أو يدعو إلى زيارة شيء من الأماكن التي تقصد بالزيارة كمسجد الإجابة ومسجد القبلتين ومسجد الغمامة وغيرها، فلا يؤثر عنه نص في ذلك لا صريح ولا تلميح ولا صحيح ولا ضعيف، مما يدل على أن قصد شيء من الأماكن غير الأربعة المذكورة سالفاً إنما هو ابتداع في الدين وإحداث فيه ما ليس منه.

3ـ أن كل مسلم يعرف الفرق بين ما قصده النبيّ ﷺ بالزيارة وحث على ذلك المسلمين بذكر فضيلته كمسجده، ومسجد قباء، والبقيع، وشهداء أحد، وبين ما لم يقل فيه حرفاً ولم يندب إليه مسلماً ولم يحض عليه أحداً، فمن ساوى بين ذلك ودعا إلى زيارة ما لم يحض النبيّ على زيارته أو يرغب فيه، فقد ابتدع في الدين، ووجه الناس إلى ما لم يوجههم إليه ﷺ.

4ـ أن الصّحابة رضوان الله عليهم وهم أعظم الناس اقتداءً بالنبيّ ﷺ وأكثر الناس بعده حرصاً على الخير وأعرف الناس بدين الله عز وجل لم يؤثر عن أحد منهم أنه تتبع مواضع صلاته

---

(1) صحيح البخاري رقم (435، 43)، وصحيح مسلم رقم (529).

(2) سبق تخريجهما.

واتخذها مسجداً أو أماكن جلوسه فاتخذها مزاراً. كلّ ذلك لم يثبت عن أحد منهم رضوان الله عليهم وهم القدوة والأسوة.

وما ثبت عن ابن عمر ﷺ كما روى البخاري عن سالم بن عبد الله أنه كان يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبيّ ﷺ يصلي في تلك الأمكنة[1]، فهذا من ابن عمر ﷺ وابنه سالم إنما هو من باب الاقتداء والتأسي بالنبيّ ﷺ، ومن المعلوم أن ذلك كان منه في سفره فهو إذا مر بالطريق الذي كان فيه النبيّ ﷺ قد مر وصلى في مكان منه يجعل ذلك موضع صلاته حين مروره.

فهذا من باب التأسي فهو لا يذهب إليها ويزورها ويدعو الناس لزيارتها والتقرب فيها، وفرق بين الأمرين. ففرق بين أن يمر بها وقد أدركته الصلاة فيصلي بها، وفرق بين أن يخرج قاصداً الصلاة بها، ولا أحد من أهل العلم ينكر جواز أن يصلي المسلم في أي مكان طاهر وسواء كان صلى فيه النبيّ ﷺ أو لم يصل.

وإنما الإشكال في الخروج قاصداً تلك الأماكن بالصلاة والدعاء كما يفعله كثير من الحجاج والزوار فهذا أمر لم يثبت عن ابن عمر ولا عن غيره من الصحابة رضوان الله عليهم البتة.

5ـ أن عمر بن الخطاب ﷺ قد نهى عن تتبع تلك المساجد والآثار فقد روى عبد الرزاق في "مصنفه" بسنده عن المعرور بن سويد قال: «كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾، و ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾، ثم رأى أقواما ينزلون فيصلون في مسجد فسأل عنهم فقالوا مسجد صلَّى فيه النبي ﷺ فقال إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض»[2].

فهذا عمر ﷺ مع ما هو عليه من الدين والعلم والحرص على متابعة النبيّ ﷺ، نهى عن تتبع تلك المساجد والآثار واعتبره من أسباب هلاك من قبلنا، فلو كان ذلك دينا لدعا إليه عمر وحضّ عليه، وإنما لما لم يكن دينا بيَّن المنهج الصحيح ونهى عن قصد تلك الأماكن.

---

(1) أخرجه البخاري باب الصلاة رقم 483 (1/ 567).

(2) المصنف (2/ 118) وانظر: البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي (ص41، 42).

6ـ أن عمر بن الخطاب ﷺ قطع الشجرة التي بويع تحتها النبيّ ﷺ، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن نافع، قال: «بلغ عمر ﷺ أن أناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها النبيّ ﷺ، قال: فأمر بها فقطعت» [1].

وروى ابن وضاح القرطبي عن عيسى بن يونس أنه قال: «أمر عمر ﷺ بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبيّ ﷺ فقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة» [2].

فهذه الشجرة مع ما وقع تحتها من الأحداث العظيمة وتحقق لمن بايع النبي ﷺ تحتها من رضا الله عز وجل عنهم، وهي رحمة وبركة لا تعدلها بركة تنزلت على من كان تحتها مبايعاً للنبي ﷺ مع البركة التي حلَّت عليها بنزول النبي ﷺ تحتها، ولا شك أن النبيّ ﷺ صلى في ذلك المكان عدة مرات، ومع ذلك كله فإن عمر بن الخطاب ﷺ ، وهو الموفق للحقّ ومن الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبيّ ﷺ بالأخذ بسنتهم بقوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**» [3] قد أمر بقطعها فقطعت، ولا شك أن عمر ﷺ قد أدرك أن ذلك المكان وتلك الشجرة لا يتعلق بها أي أمر ديني تعبدي، وأنها لا تعدو أن تكون شجرة وقعت تحتها تلك الأحداث، وأن بقاءها سيكون فتنة عظيمة للناس، وستزداد تلك الفتنة كلما بعد الناس عن عهد النبوة، وما نراه ونسمعه من أفعال الناس عند قبور الصالحين وما يظنونه أثاراً لبعض المنسوبين إلى الصلاح كالحسين في القاهرة وما يُفعل عند البدوي في طنطا، وغيرها يدل على خطورة هذه الأمور على دين الناس، وأن الواجب حماية الأمة من فتنة الآثار.

7- أن النبيّ ﷺ قد صلَّى خلال عشر سنوات في المدينة وقبلها أكثر منها في مكة ومع ذلك فلم يُؤثر أن الصحابة رضوان الله عليهم تتبعوا تلك الأماكن، وبنوا على أي منها مسجداً، سوى مسجده في المدينة والمسجد الحرام، إلا أن يكون في المكان مسجد من قبل، كما يُقال في مسجد بني معاوية الذي يقال: إنه مسجد الإجابة.

أما الأماكن التي صلَّى فيها ﷺ فهي كثيرة ذكر العديد منها ابن شبّة في تاريخ المدينة[4]، وعدَّ منها السمهودي خمسين مسجداً لم يثبت إلا مكان ما يقارب سبعة عشر مسجداً أما البقية فقد عنون

---

(1) المصنف (2/ 375).

(2) البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي (ص42).

(3) أخرجه الترمذي (رقم: 2676)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (رقم: 4607).

(4) انظر تاريخ المدينة (1/ 57-79).

لها بـ "المساجد التي عُلمت جهتها، ولم تُعلم عينها بالمدينة الشريفة"، وهي قرابة الأربعين مسجداً كما قال السمهودي في آخر الفصل المذكور[1].

فيتبين من ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يعتنوا قطعاً بتلك الأماكن التي صلَّى فيها النبيّ ﷺ غير قاصد لها، وإنما صلَّى فيها اتفاقاً، فلذا جُهل كثير من تلك المساجد والأماكن واندثرت معالمها، وإلا فلو كان الصحابة رضي الله عنهم يعتقدون أن قصد الصلاة في تلك الأماكن والمُصليات له ميزة خاصة وفضيلة مُرغَّب فيها زيادة عن غيرها من المساجد لاعتنوا بها وبنوها وعينوا أماكنها، واشتهر عنهم الغدو والرواح منها وإليها، كما هو الحال في مسجده ﷺ ومسجد قباء والبقيع وشهداء أحد، فإن ما عداها لا يُعرف أن الصحابة رضي الله عنهم قصدوه ولا اعتنوا به ولا خصوه بزيارة ولا بعبادة، فتبين من ذلك أن زيارة تلك الأماكن وقصد الصلاة بها لا تجوز شرعاً إلا أن تدرك المسلم الصلاة وهو قرب تلك المساجد فيصلي بها، أما قصدها وتعمُّد الذهاب إليها فلا يجوز.

8- أن الواجب متابعة النبيّ ﷺ في كل عملٍ عمله على وجهه الذي كان يفعله فيه، فإذا صلى عليه الصلاة والسلام في مكان ما متحرياً لذلك المكان، فإن الواجب تحري ذلك المكان وفق الكيفية التي فعل عليه الصلاة والسلام، وإذا صلى في مكان اتفاقاً ولم يتحراه فإن الواجب إتباعه في ذلك وعدم تحري الصلاة أو المكوث في المكان لأن المكان لم يكن مقصوداً، وقد نَبَّه عليه الصلاة والسلام على هذه القاعدة بقوله في عرفات: «**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف**» فموقفه الخاص عليه الصلاة والسلام لم يكن مقصوداً وإنما المقصود هو الوقوف بعرفة، فمن فعل الفعل على الكيفية التي لم يفعلها النبيّ ﷺ لم يكن متبعاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة. إذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك. كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام. وكان يتحرّى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما، وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده، مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصداً لتخصيصه بالصلاة

(1) وفاء الوفا (3/ 56-75).

والنزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين بل هذا من البدع التي كان نهى عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[1].

9ـ أن كثيراً من أهل العلم السابقين واللاحقين قد بينوا بطلان إتيان تلك المساجد وأنها من البدع المحدثة وأنه لا يجوز الذهاب إليها ولا تتبعها ومن هؤلاء على رأسهم:

أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ فقد نهى عن ذلك بقوله وفعله، وقد سبق ذكر ذلك.

وقال محمد بن وضاح القرطبي المتوفى 286هـ: «وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبيّ ﷺ [بالمدينة] ما عدا قباء وأحدا، وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس، فصلى فيه، ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضا ممن يقتدى به، وقدم وكيع أيضا مسجد بيت المقدس فلم يَعْدُ فعل سفيان، فعليكم باتباع أئمة الهدى المعروفين»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد العامة ولم يخصها النبيّ ﷺ بإتيان، ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئا من تلك الأماكن إلا قباء خاصة» [3].

وكذلك وُجِه سؤال إلى اللجنة الدائمة حول زيارة الأماكن الأثرية في المدينة النبوية، وكانت صيغة السؤال على النحو التالي:

«أولا: ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن يأتي المدينة المنورة ليصلي في المسجد النبوي الشريف ثم يذهب إلى مسجد قباء ومسجد القبلتين ومسجد الجمعة ومساجد المصلى (مسجد الغمامة ومسجد الصديق ومسجد علي رضي الله عنهما) وغيرها من المساجد الأثرية، وبعد دخوله فيها يصلي ركعتي التحية، فهل يجوز ذلك أم لا؟.

ثانيا: بعد ما يصل الزائر في المسجد النبوي الشريف هل له أن ينتهز الفرصة للذهاب إلى المساجد الأثرية بالمدينة النبوية بنية الاطلاع والتأمل في تاريخ السلف الصالح والدراسة التطبيقية

---

(1) مجموع الفتوى (1/ 280).

(2) كتاب البدع (ص80).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم (2/ 344).

للمعلومات التي قرأها في كتب التفسير والحديث والتاريخ تجاه الغزوات ومساكن القبائل من الأنصار، أرجو الإفادة».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

«إن الجواب على هذين السؤالين يقتضي البيان في التفصيل الآتي:

أولا: باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبيّ ﷺ المدينة المنورة ـ حرسها الله تعالى ـ تبين أنها على أنواع هي:

النوع الأول: مسجد في مدينة النبيّ ﷺ ثبتت له فضيلة بخصوصه، وهي مسجدان لا غير: أحدهما: مسجد النبيّ ﷺ... وثانيهما: مسجد قباء...

النوع الثاني: مساجد المسلمين العامة في مدينة النبيّ، فهذه لها ما لعموم المساجد ولا يثبت لها فضل يخصصها.

النوع الثالث: مسجد بني في جهة كان النبيّ ﷺ صلى فيها أو أنه هو عين المكان الذي صلى فيه تلك الصلاة مثل مسجد بني سالم ومصلى العيد فهذه لم تثبت لها فضيلة تخصصها، ولم يرد ترغيب في قصدها وصلاة ركعتين فيها.

النوع الرابع: مساجد بدعية محدثة نسبت إلى عصر النبيّ ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزارا مثل المساجد السبعة ومسجد جبل أحد وغيرها، فهذه المساجد لا أصل لها في الشرع، ولا يجوز قصدها لعبادة ولا لغيرها بل هو بدعة ظاهرة، والأصل الشرعي أن لا نعبد إلا الله، وأن لا نعبده إلاّ بما شرع على لسان نبيّه ورسوله محمد ﷺ...

وقد اعتنى الصحابة بنقل أقوال الرسول وأفعاله ﷺ، بل نقلوا كل شيء رأوا النبيّ ﷺ يفعله حتى قضاء الحاجة، نقلوا إتيان النبيّ ﷺ لمسجد قباء كل أسبوع وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالمودع لهم، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة...

ثانيا: ومما تقدم يعلم أن توجه الناس إلى هذه المساجد السبعة وغيرها من المساجد المحدثة لمعرفة الآثار وللتعبد والتمسح بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها بدعة ونوع من أنواع الشرك، شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه ترك هذا العمل، ونصح إخوانه المسلمين بتركه.

ثالثا: وبهذا يعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغرير بالحجاج والزوار، وحملهم بالأجرة إلى هذه الأماكن البدعية كالمساجد السبعة هو عمل محرم، وما يأخذه في مقابله من المال

كسب حرام، فيتعين على فاعله تركه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ الطلاق: 2 ـ 3».

قلت: انتهى ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة باختصار[1]، والله أعلم بالصواب.

ولعلَّ هذا يكون كافياً في بيان حقيقة مهمّة تتعلق بهذا الأمر وهي أن هذه المساجد والأماكن التي لم يرد في الشرع تخصيصها والحض على زيارتها لا يشرع زيارتها، وأن تعمد الذهاب إليها للتقرب فيها إنما هو من البدع المحدثة ا، وأن الذهاب إلى هذه الأماكن مع ما فيه من الإثم والابتداع فيه تفويت لفرصة استغلال وقته وماله بما يعود عليه بالنفع العظيم في دينه ودنياه وذلك بلزوم الأماكن المشروعة الثابت عن الشارع فضلها وفضيلة التأسي فيها بالنبيّ ﷺ.

والله أسأل أن يهدي جميع المسلمين ويلهمهم الخير والهدى والصواب إنه سميع مجيب الدعاء.

(1) وقد وقع على هذه الفتوى: الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ونائب الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وعضو: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، وعضو: بكر بن عبد أبو زيد، وعضو: صالح بن فوزان الفوزان. وكان رقم الفتوى (19729) وتاريخها 27/ 6/ 1418هـ، و كان رقم إحالة السؤال إلى اللجنة (1873) بتاريخ 30/ 3/ 1418هـ. نقلا من كتاب: فتاوى وبيانات مهمة... الصادرة من هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (ص82 ـ 90) نشر دار عالم الفوائد، الرياض.